النظام القانونى للمحاكم الاقتصادية
"التشكيل والاختصاص"

إمام حسنين *

تأتى المحاكم الاقتصادية كنوع جديد من القضاء المتخصص لم يعرفه النظام القضائى المصرى من قبل فى إطار حرص المشرع على توفير المناخ القانونى المحفز للاستثمار ، وتتناول الدراسة الراهنة من خلال محورين : آلية إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها : من حيث القضاة والدوائر والهيئات المعاونة لها من هيئة تحضير وخبراء ، وكذلك نظام الصلح أمام هذه المحاكم ، كما تعرض الدراسة لنطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية سواء من حيث توزيع الاختصاص بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية ، أو من حيث تحديد المنازعات التى تدخل فى اختصاصها سواء كانت منازعات جنائية أو مدنية ناشئة عن تطبيق عدد من القوانين التى حددها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على سبيل الحصر .

تمهيد وتقسيم

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[١] بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية كنوع جديد من المحاكم لم يعرفها النظام المصرى من قبل ، حيث حدد هذا القانون آلية إنشاء هذه المحاكم ، وتشكيلها ، واختصاصاتها ، وطرق الطعن فى الأحكام الصادرة منها . وقد دخل هذا القانون حيث التنفيذ ابتداء من أول أكتوبر ٢٠٠٨ .

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠١٠ .

وقد جاء إنشاء هذه المحاكم لأول مره فى مصر لتوفير المناخ القانونى للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة عليه وعلى سيادة دولة القانون فى قطاع الأعمال ، وخاصة مع ارتفاع عدد المنازعات الاقتصادية نتيجة النمو والتوسع فى الاستثمار، واندماج الكيانات الاقتصادية العالمية وتعقد المشكلات الاقتصادية واتساع نطاق العولمة وانضمام دول العالم إلى منظمة التجارة العالمية ودخول الشركات العملاقة متعددة الجنسيات للاستثمار فى مختلف الدول .

والهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو إيجاد أليه جديدة لسرعة الفصل فى المنازعات التجارية والاستثمارية ، مما يوفر الوقت والجهد ويساعد على أن يصل كل طرف إلى حقه على الوجه العادل الذى يتفق مع القانون : لتشجيع الاستثمار الداخلى وجذب الاستثمارات الأجنبية ، من خلال عدالة ناجزة ، ورفع المعوقات أمام المستثمرين وخاصة بطء التقاضى وعدم التخصص، حيث إن هذه المحاكم سترفع العبء والضغط عن كاهل القضاء[٢] .

وعلى ذلك فإن إنشاء المحاكم الاقتصادية يستهدف مصلحة جميع المواطنين من مستثمرين وغيرهم ، وخاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والذين غالبا ما يكونوا أقل قدرة فى التعامل مع العديد من المشكلات الاقتصادية ، وكذلك المواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية والاقتصادية مثل البنوك وشركات التمويل العقارى والتأمين لاسترجاع حقوقهم بشكل يضمن العدالة والتوازن .

وسوف نتناول النظام القانونى للمحاكم الاقصادية فى محورين على النحو التالى :

المحور الأول : إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها .

المحور الثانى : نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية .

المحور الأول: إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها

جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية فى ست مواد إصدار واثنى عشر مادة ، وقد تكفلت المادة (١) من القانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها ، وسوف نعرض لذلك تفصيلاً على النحو التالى :

أولاً : إنشاء المحاكم الاقتصادية

تنشأ المحكمة الاقتصادية - وفقا لنص المادة (١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - فى دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، وهى محكمة وحيدة لا تتعدد ، وقد كان مشروع القانون المقدم من الحكومة ينص على إنشاء "أكثر من محكمة" وهو ما وافق عليه مجلس الشورى واللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشعب أيضا[٣] ، إلا أن الرأى انقسم أثناء المناقشات فى مجلس الشعب بشأن عدد من المواد من بينها المادة (١) ، وخاصة ماورد فيها من جواز إنشاء أكثر من محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، ولفض هذا الخلاف فقد تم تشكيل لجنة مشتركة من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وعدد من أعضاء المجلسين لفحص المواد محل الخلاف ، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٩٤ من الدستور والمواد ١٢١ مكرراً و ١٢١ مكرراً (١) و ١٥٣ مكررا من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، وقد انتهت هذه اللجنة فى تقريرها إلى حذف عبارة "أو أكثر" لعدة أسباب هى[٤] :

١ - غموض عبارة "أو أكثر" والتى قد تعنى وجود محكمتين أو ثلاث أو أربع ... إلخ ، ومن ثم تفتح الباب لعدد غير متناهى من المحاكم ، وهذا يخالف ما استقرت عليه القواعد من أن المحاكم تنشأ محددة وبقانون .

٢ – درجت القواعد على أن تنشأ المحاكم وفقا لإرادة المشرع بقانون ، وعبارة "أو أكثر" تجعل إنشاء محاكم "أكثر" رهنا بإرادة غير إرادة المشرع ، ولا يمكن أن يعتبر النص هنا بمثابة تفويض من المشرع إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بإنشاء أكثر من محكمة ، لأن فى هذا اعتداء صريح على حق المشرع فى إنشاء المحاكم بقانون فى المكان الذى يريد ، وفى الوقت الذى يجد فيه ضرورة لذلك .

٣ – إن هناك اعتبارات عملية أخرى لا تحبذ وجود أكثر من محكمة اقتصادية واحدة فى دائرة محكمة الاستئناف ، فمتصور جدا إمكان أن تتعارض الأحكام الصادرة منها .

ومع أن الأسباب السابقة تبدو مقنعة فى عدم إنشاء أكثر من محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف ، إلا أنه يمكن الرد عليها على النحو التالى :

أ – إن عبارة "أو أكثر" لا تتسم بالغموض الذى يجعلها عصية على التفسير مثل العديد من العبارات التى وردت ليس فى القوانين الجنائية فقط بل فى الدستور نفسه مثل عبارات "السلام الاجتماعى" و "الوحدة الوطنية" و "الترويع" و "التخويف" ..... إلخ ، ففضلاً عن أن العبارة وردت فى قانون يتعلق بمصالح خاصة بصفة أساسية فإن غموضها – على فرض وجوده – لا يترتب عليه ضرراً مباشراً بمصالح الناس .

ب – إن المحاكم الاقتصادية تعد نوعاً من القضاء المتخصص[٥] على غرار محاكم الأطفال – وفقاً للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الذى نص على إنشاء محكمة أو أكثر للطفل فى مقر كل محافظة (مادة ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) ، ولم يقل أحد أن إنشاء "أكثر" من محكمة يخالف إرادة المشرع ، حيث إن المشرع نفسه هو الذى سمح بذلك ، بل إن قانون الطفل أجاز لوزير العدل إنشاء محاكم أخرى فى غير ذلك من الأماكن ، ولم يقل أحد أن إنشاء المحاكم لم يكن بقانون أو خارج عن إرادة المشرع .

جـ – إن الاعتبارات العملية التى قيل بها والتى تحبذ عدم إنشاء أكثر من محكمة اقتصادية بدائرة محكمة الاستئناف والمتمثلة فى إمكانية تعارض الأحكام محل نظر من أكثر من وجه ، ومن ذلك :

- إن تعارض الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أمر وارد ومتصور فى جميع أنواع المنازعات وجميع أنواع المحاكم ، العادى منها والإدارى ، الجنائى منها والمدنى والتجارى ، حيث إنه توجد درجات للتقاضى ومحكمة أعلى تستطيع النظر فى هذه الأحكام المتعارضة وإنزال صحيح القانون على وقائعها .
- إن الأخذ بهذا الاعتبار يلزم معه إلغاء جميع المحاكم الجزئية الموجودة فى نطاق المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، وكذلك إلغاء تعدد محاكم أول درجة المدنية ، وهذا أمر لم يقل به أحد .
- إن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سمح بالطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالاستئناف والنقض ، ومن ثم فقد وفر ضمانة قوية تمنع تعارض الأحكام وتضاربها مهما تعددت المحاكم الاقتصادية فى دائرة محكمة الاستئناف .

٤ - إن إنشاء أكثر من محكمة اقتصادية لا يعد تفويضا للجمعية العمومية فى إنشاء "الأكثر" وحتى مع فرض وجود هذا التفويض فالمشرع هو الذى سمح به وهو أمر يتفق مع القواعد العامة للتفويض ولا يعد سلبا لإرادة المشرع فى إنشاء هذه المحاكم ؛ حيث إن الإرادة التشريعية قد يتم التعبير عنها بطريق مباشر أو بطريق التفويض ، وهذا هو الحال عندما سمح المشرع فى قانون الطفل لوزير العدل بإنشاء محاكم للطفل فى غير الأماكن التى أشار لها المشرع (م ١٢٠ من قانون الطفل) .

٥ - إنه بالنظر إلى الاختصاص الموسع الممنوح لهذه المحاكم فى المسائل الجنائية والمدنية ، فإن الأمر كان يستدعى نشر هذه المحاكم بصورة أكبر والتوسع فى إنشائها ، خاصة وأنها نمط جديد من المحاكم لم يألفه الناس ، وكثرة عدد هذه المحاكم سيسهم فى تنمية وعى الناس بوجودها ، فضلاً عن إسهامه فى سرعة الفصل فى المنازعات المعروضة عليها ، وتيسير إجراءات التقاضى أمامها ، وسرعة الوصول إلى أحكام قابلة للتنفيذ بما يدعم الثقة فى هذا القضاء الوليد .

ثانيا : تشكيل المحاكم الاقتصادية

يتضمن تشكيل المحكمة قضاتها ، ودوائرها ، والهيئات المعاونة ، وذلك على النحو التالى :

١ - قضاة المحكمة

يرأس المحكمة الاقتصادية ، التى تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، رئيس بمحاكم الاستئناف ، يصدر بندبه قرار من وزير العدل لرئاستها لمدة سنة ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويمكن تجديد ندبه بعد انتهاء السنة بنفس الاجراءات ؛ وهى موافقة مجلس القضاء الأعلى وصدور قرار من وزير العدل .

أما بالنسبة لقضاة المحكمة فيكونون من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

ومن ثم يتضح الاختلاف بين كل من رئيس المحكمة وقضاتها من ثلاث نواحى :

أ - ***الدرجة*** : حيث تطلب القانون أن يكون رئيس المحكمة بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ، ومع هذا فلا يشترط أن يكون رئيس استئناف من محكمة الاستئناف التى توجد المحكمة الاقتصادية بدائرة اختصاصها ، أما قضاة المحكمة فلم يتطلب فيهم القانون ذلك ، واشترط فقط أن يكونوا قضاة بالمحاكم الابتدائية أو بمحاكم الاستئناف ؛ وبذلك يكون القانون قد تطلب خبرة معينة فى العمل القضائى لقضاة المحاكم الاقتصادية سواء فى جانب رئيس المحكمة أو أعضائها ، لخطورة ما تنظر فيه من منازعات ، فضلاً عن اتسام معظم هذه المنازعات بسمات فنية تتطلب خبرة فى بحثها .

ب - ***آلية الاختيار*** : جعل القانون رئاسة المحكمة الاقتصادية بطريق الندب وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، فى حين جعل اختيار قضاة المحكمة بقرار يصدر مباشرة من مجلس القضاء الأعلى دون تدخل من وزير العدل .

وقد كان مشروع القانون المقدم من الحكومة لا يفرق بين رئيس المحكمة وقضاتها من حيث آلية التعيين ، حيث كان يجعل اختيارهم جميعاً بطريق الندب بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، إلا أن مجلس الشورى ، وأيده فى ذلك مجلس الشعب ، قد فصل بين رئيس

المحكمة وقضاتها من حيث آلية التعيين فأبقى على الندب بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لرئيس المحكمة ، فى حين جعل اختيار القضاة بقرار من مجلس القضاء الأعلى ، ولعل هذا يدعم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية .

جـ - ***المدة*** : حدد القانون مدة ندب رئيس المحكمة بسنة واحدة قابلة للتجديد ، وإن كان لم يحدد مدة هذا التجديد ، لمرة واحدة أو لأكثر من مرة ؛ ومع عدم النص فإننا نرى أنه يمكن التجديد لمرات عديدة . فى حين أن القانون لم يحدد مدة بالنسبة لقضاة المحكمة الذين يتم اختيارهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

٢ - دوائر المحكمة الاقتصادية

تُشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية (م ١/ ٢ من القانون) ، وبذلك يكون القانون قد سمح بتعدد الدوائر فى المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ، الأمر الذى يمكن أن يخفف من حظر القانون إنشاء أكثر من محكمة اقتصادية فى دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، وقد أوكل القانون لوزير العدل سلطة تعيين مقار هذه الدوائر بقرار منه بشرط أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى على هذا التعيين ، ولكن القانون وضع قيد على انعقاد هذه الدوائر الابتدائية والاستئنافية بأن تكون فى مقار المحاكم الاقتصادية أى داخل نطاق دائرة اختصاص محكمة الاستئناف ، ولكنه وفى ذات الوقت (م ١/٣) أجاز الخروج على هذا القيد ، ولكن بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة هى :

أ - حالة الضرورة ، ويقصد بها تعذر انعقاد الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية فى مقار المحاكم الاقتصادية لأسباب قهرية ؛ مثل حدوث حريق أو زلزال أو اضطراب فى الأمن ، أو تعذر وجود أماكن مناسبة للانعقاد .... إلخ وهذه الضرورة تُقدر بقدرها .

ب - طلب رئيس المحكمة الاقتصادية انعقاد الدوائر الابتدائية والاستئنافية أو أحدها فى مكان آخر غير مقار المحاكم الاقتصادية ، ولا شك أن رئيس المحكمة هو الموكول إليه تقدير حالة الضرورة وما إذا كانت تستلزم انعقاد الدوائر خارج مقار المحكمة أم لا ، وينبغى أن يوضح ذلك فى الطلب المقدم منه لوزير العدل .

جـ - قرار وزير العدل ، ويصدر وزير العدل هذا القرار بناء على طلب رئيس المحكمة فلا يجوز له أن يصدره من تلقاء نفسه وإلا كان باطلا ، وفى هذا تدعيم لاستقلال القضاء وفصله عن السلطة التنفيذية حتى فى المسائل التنظيمية ، ومع هذا فمجرد طلب رئيس المحكمة لا يكون ملزماً لوزير العدل بإصدار قرار بعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية للمحكمة فى مكان آخر ، حيث للوزير أن يقدر حالة الضررة فى ضوء ما قدمه رئيس المحكمة .

أعضاء الدوائر الابتدائية والاستئنافية

تُشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة اشترط القانون أن يكونوا جميعاً بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، وهذا التشكيل يجب الأخذ به فى جميع الدوائر الابتدائية .

أما الدائرة الاستئنافية فتشكل أيضاً من ثلاثة قضاة من بين قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ،

أى على نفس درجة رئيس المحكمة الاقتصادية ، وهذا يعنى جواز أن يكون هناك أكثر من قاضٍ أو ثلاث قضاة بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف . وأعضاء الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية يتم اختيارهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى حتى مَن مِن بينهم بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ، طالما أنه ليس رئيساً للمحكمة الاقتصادية ولكنه عضواً بأحد الدوائر ، حتى ولو كان رئيساً لهذه الدائرة طبقاً لأقدميته [٦] .

٣ - الهيئات المعاونة للمحكمة الاقتصادية

نص القانون على إنشاء هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية كما سمح للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالاستعانة برأى الخبراء، وسوف نعرض فيما يلى لتلك الهيئة والخبراء أمام المحكمة على النحو التالى :

أ - هيئة تحضير المنازعات والدعاوى

اتجه المشرع تحقيقا لسرعة الفصل فى الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الاقتصادية واستكمال عناصرها ومستنداتها والتعرف على طلبات الخصوم فيها وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، تيسيرا لمهمة المحكمة ، اتجه ، إلى إنشاء هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى بمقر كل محكمة اقتصادية ، وذلك على غرار هيئة المفوضين بمجلس الدولة .

تشكيل هيئة التحضير

تُشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، وعلى ذلك يشترط أن يكون رئيس هيئة التحضير من بين قضاة أحد الدوائر الاستئنافية بالمحكمة وليس من خارجها ، وألا تقل درجته عن

درجة قاضى بالدائرة الاستئنافية ، وقضاة الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يكونوا من قضاة محاكم الاستئناف وكل دائرة يكون أحد قضاتها الثلاثة بدرجة رئيس محكمة الاستئناف (م ٢/٢) ، أى أن رئيس هيئة التحضير سيكون بدرجة قاضى بمحاكم الاستئناف ، وقد يكون بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

أما أعضاء هيئة التحضير فهم من بين قضاة المحكمة الاقتصادية ، ولم يحدد القانون عددهم ، بيد أنه تطلب أن يكون عدداً كافياً ، على أن تكون درجة كل منهم إما رئيس محكمة أو قاضى بالمحكمة الابتدائية ، ويتم اختيار قضاة هيئة التحضير بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى .

ولا ينسحب اختيار الجمعية العمومية للمحكمة من قضاة هيئة التحضير فقط ، بل يمتد أيضاً إلى رئيس هيئة التحضير حيث لم يخصه القانون بآلية خاصة لاختياره ، ولم يتطلب سوى أن يكون أحد قضاة الدوائر الاستئنافية – وليست الابتدائية – بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتابيين .

والتشكيل السابق لهيئة التحضير يدل على أنها هيئة قضائية تدخل فى صميم تشكيل المحكمة وهيكلها ، وإن لم تكن لازمة لانعقاد جلسات المحكمة أو دوائرها .

اختصاص هيئة التحضير

تختص الهيئة بتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى

المادتين (٣) و (٧) من القانون ، وبذلك يخرج عن اختصاص الهيئة المنازعات والدعاوى الآتية :

- الدعاوى الجنائية : ويقصد بها المنازعات التى تختص بها الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها، فى القوانين المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الدعاوى ناشئة عن جرائم تمثل جنايات أو جنح ، وهذا أمر يتفق مع طبيعة المنازعات الجنائية ، ومبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى وسلطته فى تقدير الأدلة ، بما يتنافى وتدخل هيئات أخرى فى ذلك .
- الدعاوى المستأنفة : يقصد بها الدعاوى التى تم الطعن عليها بالاستئناف وتُنظر أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، سواء كانت فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائى أو اختصاصها المدنى (م١٠ من القانون) .
- المسائل المستعجلة وأوامر الأداء : وهى تلك التى يتم نظرها وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون – على ما سيأتى تفصيلاً – حيث لا يتناسب التحضير وطبيعة هذه المسائل ، وما تتطلبه من سرعة اتخاذ اجراءات وقتية دون المساس بأصل الحق .
- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية : وهى تلك التى تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة بصدد الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية ، أو التى يصدرها القاضى فى المسائل المستعجلة أو أوامر الأداء وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون ، حيث لا تتناسب طبيعة هذه المنازعات وكونها تتعلق بالتنفيذ وطبيعة هيئة التحضير .

وقد ألزم القرار الوزارى رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية رئيس هيئة التحضير أن يعين فى اليوم التالى لقيد صحف الدعاوى والمنازعات لدى قلم الكتاب على الأكثر عضوا أو أكثر من بين أعضائها ويحيل إليه ملف الدعوى لمباشرة إجراءات التحضير وعرض الصلح على الخصوم تحت إشرافه (المادة الثانية) .

ويتم تحضير المنازعات والدعاوى من خلال قيام عضو هيئة التحضير المعين بما يلى :

- التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ، أى التأكد من الوجود المادى والكافى للمستندات فى الدعاوى التى تدخل فى اختصاصها ، وبطبيعة الحال يكون للهيئة أن تطلب من الخصوم استيفاء هذه المستندات إن وجدت عدم كفايتها .
- دراسة المستندات ، وهذا يعنى بحث فحوى ومضمون المستندات المقدمة فى المنازعات والدعاوى لاستظهار ما تنبئ به هذه المستندات وتفصح عنه من حقائق أو أدلة تفيد القاضى فى نظر الدعوى .
- عقد جلسات استماع لأطراف المنازعة لسماع حجج وأسانيد كل منهم وتدوينها وتحقيقها ، ولا شك أن هذا الإجراء يمثل نوعا من المواجهة الهادئة للخصوم فى الدعاوى . وجلسات الاستماع للخصوم قد تكون لكل طرف منهم على حدة وقد تكون فى حضور جميع الأطراف لمقارعة الحجة بالحجة .
- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير ، وما عقدته من جلسات ، ووجهة نظر كل طرف وأسانيده والمستندات المقدمة وطلباته فى النزاع أو الدعوى وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم . ويتم تحديد مواعيد جلسات الاستماع

بواسطة عضو هيئة التحضير المختص ، واستلزم القرار الوزارى المشار إليه ألا يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى على عضو هيئة التحضير ، ويتم إخطار الخصوم من خلال قلم الكتاب بالجلسات وما يصدره عضو الهيئة من قرارات أخرى ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو برقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال التى يكون لها حجية فى الإثبات قانونا .

وقررت المادة الخامسة من القرار عدم علنية جلسات التحضير ، وضرورة الاستعانة بكاتب يثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات فى محاضر تُعد لذلك وفقا للقواعد العامة ، ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً .

مدة تحضير الدعوى

ألزم القانون هيئة التحضير أن تنتهى من عملها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى ، ويتم قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم لم يحدد القانون طريقة اتصال هيئة التحضير بالدعوى أو طريقة وصول الدعوى إليها ، ومن ثم نرى أن الهيئة تتصل بالدعوى من خلال إحالتها لها من جانب الدائرة التى تنظر المنازعة ، فلم يعطى القانون حق مباشر للأشخاص فى اللجوء للهيئة قبل رفع الدعوى إلى المحكمة ، والنص ذاته يشير إلى ذلك من خلال عبارة "هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة" (م ٨ من القانون) إلى أن الهيئة لا يبدأ اختصاصها إلا بعد اتصال المحكمة بالموضوع فتصير هناك منازعة أو دعوى تدخل فى اختصاص المحكمة ، واتساقا مع هذا التفسير نرى أن مدة

الثلاثين يوماً لا تبدأ بقيد الدعوى فى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية ولكن بقيدها لدى هيئة التحضير ، ولكن قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم الاقتصادية ألزم عضو هيئة التحضير بالانتهاء من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة (المادة السادسة) ، استنادا إلى الالتزام المقرر - بمقتضى المادة الثانية من القرار - على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية بعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها ، ومن ثم أصبح تاريخ قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة هو ذات تاريخ اتصال علم الهيئة بها ؛ وقد كان مشروع القانون المقدم من الحكومة ، والذى وافق علية مجلس الشورى وكذلك اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشعب لا يتضمن نصاً خاصاً بمد مهلة الثلاثين يوماً ، وعند أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون فى مجلس الشعب ظهر اتجاه يطالب بمد هذه المهلة ، وقد كانت هذه المادة (٨) من بين المواد محل الخلاف بين مجلسى الشعب والشورى والتى تصدت لها اللجنة المشتركة من رئيسى المجلسين وعدد من أعضاء كل مجلس ، والتى انتهت إلى الموافقة على ما ارتآه مجلس الشعب من إضافة عبارة "ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى" ، وذلك لمواجهة فرض قد يحدث فى العمل وهو انتهاء مدة الشهر المحددة كمهلة لهيئة التحضير للانتهاء من عملها دون أن تتمكن من ذلك : حيث لم يحدد المشرع الآلية التى ستحكم هذا الفرض عند حدوثه ، وما إذا كان من الممكن مد المهلة أم أن النزاع يعرض تلقائيا على الدائرة المختصة بمجرد انتهائها ، وقد رأت اللجنة المشتركة أن ترك الأمور هكذا على أعنتها يمكن أن

يؤدى إلى تعطيل نظر الدعوى موضوعيا ، خاصة إذا كان الموعد تنظيمياً ومن ثم رأت إعطاء فرصة أخرى للتحضير وحددتها بمدة ثلاثين يوما على الأكثر ، حتى لا يتعطل الفصل فى هذه الدعاوى بأى حال من الأحوال لأكثر من هذه المدة [٧] .

ومنح مدة إضافية للهيئة مرهون بشرطين يجب اجتماعهما هما : طلب رئيس هيئة التحضير مدة إضافية ، وموافقة رئيس الدائرة المختصة بالمنازعة أو الدعوى على هذا الطلب ، على ألا تزيد المهلة الممنوحة على ثلاثين يوماً .

ويثور هنا التساؤل حول ما إذا كان من الممكن أن يتكرر طلب رئيس هيئة التحضير بمد المهلة لمرة أخرى أو مرتين إذا كانت المدة الممنوحة له تقل عن ثلاثين يوماً كما لو طلب مد المهلة فى أول مرة فتمت الموافقة على مدها لمدة عشرة أيام فقط ، فهل يجوز له إعادة الطلب مرة أخرى طالبا مدة إضافية ؟ نعتقد أنه يجوز لرئيس هيئة التحضير طلب مهلة إضافية مرة ثانية طالما أن المهلة الأولى التى أخذها لم تكن ثلاثين يوماً كاملة ، وذلك إلى أن تستكمل المدة ، ولكن يجب ألا ننسى أن الأمر متروك لتقدير رئيس الدائرة التى تنظر المنازعة فله أن يوافق على المهلة الثانية وله أن يرفضها ، حيث إنه يملك ابتداء الموافقة على مد مهلة الثلاثين يوماً أو الرفض . وتقضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ بأنه على رئيس الهيئة فى حالات انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة فى اليوم التالى لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعا بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك .

الصلح أمام هيئة التحضير

اتساقا مع التوجه العام للمشرع المصرى بالتوسع فى نطاق الصلح فى المنازعات بشكل عام ، سواء كانت جنائية أو مدنية أو أحوال شخصية أو منازعات مع الدولة ، فقد ألزم المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية هيئة التحضير ببذل محاولات الصلح بين الخصوم ، وأن تعرض عليهم الصلح من تلقاء نفسها ، ولعل هذا الاختصاص سيتحقق من خلال آلية جلسات الاستماع التى ستعقدها الهيئة للاستماع إلى أطراف المنازعة ، فمن خلال هذه الجلسات يكون لها عرض الصلح على أطراف المنازعة .

وقد فصلت المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ إجراءات عرض الصلح ؛ وأعطت لعضو هيئة التحضر فى سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولا إلى صيغة توافقية بينهم ، على أن يراعى منحهم فرصا متساوية لعرض وجهات نظرهم ، وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات فى جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها ، ولا يجوز لعضو هيئة التحضير الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات فى سبيل إتمام الصلح .

وقد أجاز المشرع الصلح فى جميع المنازعات التى تدخل فى اختصاص هيئة التحضير ، فإذا تم الصلح بين أطراف المنازعة على كافة عناصر الدعوى قامت الهيئة بتحرير محضر بهذا الصلح موقع عليه من أطراف المنازعة ، يتم رفعه إلى الدائرة المختصة بنظرها لإلحاقه بمحضر الجلسة الخاص بنظر الدعوى ، وقد أوجب القانون أن يتم القضاء فى هذه الدعوى وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بمسائل الصلح فى هذه المنازعات .

ومن ثم يكون للصلح الذى يتم أمام هيئة التحضير حجية أمام الدائرة المختصة بنظر النزاع من حيث إنهاء هذا النزاع وفقاً لأحاكم قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ فإذا تم الاتفاق بين الخصوم على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر ، قام عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى ، أما إذا لم يتم الصلح وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف فى شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أى جهة قضائية أخرى ، ما لم يتمسك بها مقدمها .

وللهيئة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ، وهؤلاء لايدخلون فى تشكيل الهيئة ، ومن ثم فلا تأثير لهم على قضائية هذا التشكيل ، كما أنه يمكن الاستفادة بهم فى بحث العديد من المسائل الفنية شفاهة أو بمذكرة مختصرة ، وكذلك دراسة المستندات التى تتطلب خبرة أو تخصص معين ، فضلاً عن دورهم فى إتمام عمليات الصلح بين أطراف المنازعة بعد عرضه عليهم من الهيئة . ويتم تعيين الخبير بقرار مكتوب يحدد مهمته ، والجلسة المحددة لحضوره ، وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ .

ب - الخبراء أمام المحاكم الاقتصادية

حرص القانون على توفير العدد اللازم من الخبراء والمتخصصين والتحقق من استيفائهم الكفاءة المطلوبة للقيام بمهامهم فى مجال اختصاص المحاكم

الاقتصادية ، خاصة وأن المنازعات المعروضة على هذه المحاكم تتسم بطبيعة خاصة سواء كانت تجارية أو مالية أو بنكية أو نقدية ... إلخ ، الأمر الذى يلزم معه - فى ظل عدم تخصص القضاة - وجود خبراء لمعاونة المحكمة فى إزالة الغموض الذى يحيط بكثير من الأمور المتصلة بالدعوى .

وعلى ذلك أجاز القانون للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاستعانة برأى من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لذلك فى وزارة العدل ، ويتم القيد فى هذه الجداول بطريقتين : الأولى الطلبات التى تقدم من راغبى القيد مباشرة لوزارة العدل ، الثانية الترشيح من قبل الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة ، ويتم القيد فى الحالتين بقرار يصدر من وزير العدل .

وحرصا على توافر عناصر الكفاءة والصلاحية والخبرة فقد تطلب القانون أن يصدر من وزير العدل قراراً يحدد شروط وإجراءات القيد ، وكذلك شروط وإجراءات الاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول .

وقد نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات القيد فى جداول خبراء المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم على أن "تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية" ، ونصت المادة الثانية على أن "تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة على اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ الصادر فى ٢٠٠٨/٨/٥ للتأكد من استيفاء أصحابها شروط القيد" ، وحددت المادة الثالثة شروط من يتم قيده بهذه الجداول . ويؤدى الخبراء الذين يتم اختيارهم قبل مزاولة عملهم - لمرة واحدة -

يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة ، وتكون الاستعانة بهم بموجب قرار من هيئة التحضير أو حكم من المحكمة المختصة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وللمحكمة أو هيئة التحضير الاستعانة بأحد خبراء الجداول لإبداء رأيه مشافهة بجلسة المرافعة أو التحضير أو الجلسات التى تعقدها الهيئة لعرض الصلح دون أن يقدم تقريرا مكتوبا ، على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة ويوقع عليه .

ويجب أن يصدر قرار من وزير العدل بالقواعد والإجراءات الخاصة بمكافأت هؤلاء الخبراء ، على أن تختص كل دائرة من الدوائر الابتدائية والاستئنافية ، بحسب الأحوال - بتحديد الأتعاب التى يتقاضاها كل خبير ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار وزير العدل وفى ذلك مايوفر المرونة اللازمة فى هذا المجال [٨] .

ويجب التنبيه إلى أن هؤلاء الخبراء لا يشترط ندبهم إلى المحكمة ، ولكن يمكن الاستعانة برأيهم من خلال مذكرات أو تقارير دون أن يستلزم الأمر حضورهم للمحكمة ، وهم بذلك لا يدخلون فى تشكيل المحكمة . ويتولى الخبير تنفيذ المأمورية التى تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التى تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية ، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات والمبادئ والأصول الفنية التى تحكم تخصصه .

المحور الثانى: نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية

سوف نتناول فى هذا المحور ثلاثة موضوعات أولهما توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والاستئنافية ، وثانيهما الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية ، وثالثهما الاختصاص المدنى لهذه المحاكم ، وذلك على النحو التالى:

أولا: توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والاستئنافية للمحاكم الاقتصادية

منذ إنشاء المحاكم الاقتصادية ثار جدل فقهى حول ما جاء به المشرع فى المادة الأولى من قانون إنشائها والتى تنص على أن تتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر "ابتدائية" ودوائر "استئنافية" ، حيث تختص كل منها بنصيب من المنازعات الاقتصادية – الجنائية والمدنية – وفق جسامتها أو قيمتها ، حيث ثارت مشكلة بسبب التسمية [٩] ، وما إذا كانت تعنى أننا فى مجال توزيع داخلى بين دوائر متعددة لمحكمة واحدة أم أمام توزيع نوعى وقيمى للاختصاص؟ بمعنى آخر فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النظام يقترب من ذلك المعتمد فى قانون المرافعات بالنسبة للاختصاص المدنى فى مختلف طبقات المحاكم ؛ حيث يتم توزيع العمل بين قضاة المحكمة الواحدة بين عدة دوائر[١٠] ، ويقترب بصفة خاصة من نظام المحاكم الابتدائية ، والتى تتشكل من طائفتين من الدوائر هما طائفة الدوائر التى تتشكل منها المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة وطائفة الدوائر التى تفصل فى الطعون بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ، كما ذهب رأى فى الفقه[١١] .

وعلى الجانب الآخر يؤكد جانب من الفقه – نؤيده – قناعته بعدم دقة وسلامة اصطلاح "الدوائر" الذى استخدمه المشرع فى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية للدلالة على التشكيلات الأساسية التى تتكون منها هذه المحاكم .

فالصحيح أن هاتين الدائرتين هما بمثابة محكمتين داخل المحكمة الاقتصادية أو مندمجتين فيها ولكل منهما كيان مستقل[١٢] ، ومن ثم يصح إعمال قواعد الدفع بعدم الاختصاص القيمى والنوعى بين هذه الدوائر . فلايجوز بأى حال أن تحكم الدائرة الابتدائية فى قضايا الجنايات ، ولا يجوز للدوائر الاستئنافية أن تفصل ابتداء فى قضايا الجنح .

ثانياً : الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية

قد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية دون غيرها ، نوعيا ومكانيا ، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن عدد من الجرائم التى ورد النص عليها فى سبعة عشر تشريعاً ، سواء كانت جنايات أو جنح [١٣] ، وهذه التشريعات هى :

١ - قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس [١٤]

حيث وردت جرائم التفالس فى الباب التاسع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد من ٣٢٨ ع إلى ٣٣٥ ع) ، ومن بين هذه الجرائم جنايات وجنح ، ومن ثم سينعقد الاختصاص بها لكل من الدوائر الاستئنافية والابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، على حسب الأحوال .

٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر [١٥]

حيث تضمن هذا القانون عدداً من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، والتى ستختص بها الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة مكانيا بالدعوى الجنائية ، ويكون الطعن فيها بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة .

٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[١٦]

والذى جاءت الجزاءات على مخالفات أحكامه فى البند (٣) من الباب الخامس منه ، حيث تضمن سبع جنح ، ستكون بطبيعة الحال - وفقاً لنص المادة (٥) من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية - من اختصاص الدوائر الابتدائية وفقاً للاختصاص المكانى للمحكمة ، على أن يكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية .

٤ - قانون سوق رأس المال[١٧]

والذى تضمن عقوبات سالبة للحرية وصلت إلى خمس سنوات .

ويلاحظ أن التعديل الأخير لهذا القانون بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، قد رفع الحد الأقصى للغرامات التى يحكم بها بصدد الجنح المذكورة ، مع إضافة بعض الجنح الأخرى فى المادة ٦٤ من القانون .

وقد قرر المشرع توقيع العقوبات السابقة على المسئول عن الإدارة الفعلية ، ونص على أن أموال الشركة تكون ضامنة للوفاء بالغرامات المالية المحكوم بها (م ٦٨) ، وأجاز المشرع فضلاً عن العقوبات السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ولكنه أوجب الحكم بها فى حالة العود .

والجنح السابقة ستكون من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ويكون الطعن فيها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة .

وقد أضاف القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المادة ٦٩ مكرراً إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبمقتضاها لايجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة ،

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح على هذه الجرائم فى أى حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لايقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ، وقد كان الأفضل ، بعد رفع الحد الأقصى للغرامة والإبقاء على حدها الأدنى ، أن يكون مقابل التصالح نصف الحد الأقصى للغرامة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى تم التصالح بشأنها ، وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا .

٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[١٨]

تضمن هذا القانون تقرير عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه على مخالفة حكم المادة ٤١ منه ، وكذلك على مزاولة مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة دون الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها . وهى جنحة من اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية .

٦ - قانون التأجير التمويلى[١٩]

والذى وردت الجزاءات الخاصة به فى الباب الخامس منه ، حيث أورد عدداً من الجنح ، ستكون من اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية .

٧ - قانون الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية[٢٠]

تم تخصيص الفصل العاشر من هذا القانون للعقوبات ، وتضمن هذا الفصل عدداً من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، والتى لا ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بطلب من الوزير المختص ، ويجوز له التصالح فيها (م ٥٩) ، وعلى ذلك فالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنح السابقة ستكون من اختصاص

الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة مكانيا ، ويكون الطعن فيها أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة .

٨- قانون التمويل العقارى[٢١]

والذى تضمن عدداً من الجرائم هى من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، وأجاز القانون للقاضى أن يحكم - فضلاً عن العقوبات السابقة - بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود .

كما قرر القانون معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبات على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، إذا أدى إخلاله العمدى بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة إلى وقوع الجريمة أو تسبب فيها بخطئه الجسيم (م ٥) ، وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية إذا كانت المخالفة ارتكبت من أحد العاملين بها باسمها ولصالحها (م ٥٢) .

ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم السابقة إلا بناء على طلب من الوزير المختص ، وله حق قبول التصالح مع المخالف مقابل أداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية .

٩- قانون حماية الملكية الفكرية[٢٢]

تضمن هذا القانون عدداً من الجرائم الموزعة على أبواب كل كتاب من كتبه الأربع وهى جميعها من الجنح .

١٠- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد [٢٣]

حيث تم تخصيص الباب السابع من هذا القانون للعقوبات (المواد ١١٨ حتى ١٣٥) ، والجرائم التى تضمنها هذا الباب هى من الجنح المعاقب عليها بالحبس كعقوبة تخييرية مع الغرامة وتكون على مخالفة أحكام هذا القانون .

وقد أجاز القانون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بأى طريق آخر على نفقة المحكوم عليه .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو رئيس مجلس الوزراء . ويجوز للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣١ فى أية حالة تكون عليها الدعوى وهى الجرائم الواردة فى الباب السابع من القانون والمادتين ١١٦ مكرر أو ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات (م ١٣٣) .

١١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها [٢٤]

حيث تضمن الباب الثالث من هذا القانون الجزاءات على مخالفة أحكامه (المواد من ٢١ حتى ٢٦) ، وعلى خلاف القوانين السابقة فقد تضمن هذا القانون عدداً من الجرائم المعدودة من الجنايات ، التى تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية .

وفيما عدا تلك الجنايات فقد اعتبر المشرع أى مخالفة أخرى لحكم من أحكام هذا القانون من قبيل الجنحة المعاقب عليها بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما قرر المشرع عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها فى الجرائم السابقة وهى الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وكذلك نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه .

١٢- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس[٢٥]

وقد جاءت هذه الجرائم فى الفصل العاشر من التقنين التجارى (المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) تحت مسمى جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه ، وهى تختلف عن التسمية الواردة فى البند ١٢ من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ؛ حيث إن عبارة الصلح الواقى من الإفلاس وردت فى المواد من ٧٢٥ الى ٧٦٧ ، أما فى شأن الجرائم فالمسمى القانونى لها هو "جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه" وهذه الجرائم تعد من الجنح ، وهى ثلاث جنح ، معاقب على كل منها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وتطبق على المدين فى حالة ثبوت سوء نيته وكذلك الدائن الذى يشترك مع المدين فى سوء النية ، وأخيراً على أمينِ الصلح الذى قدم أو أقر بسوء نية بيانات غير صحيحة عن حالة المدين .

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية[٢٦]

تضمن هذا القانون فى المادة ١٧١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه لكل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٦١ منه ، والخاص بحظر الكشف عن المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابى محدد من الطرف الذى قدمها .

وهذه الجريمة ستكون من اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بوصفها جنحة ويكون الطعن عليها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة .

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية[٢٧]

تضمن هذا القانون عدداً من الجرائم المعدودة من الجنح التى عاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس منها جنحة مخالفة أحد أحكام المواد ٦ ، و٧ ، و٨ من هذا القانون .

وقرر المشرع مسئولية الشخص الاعتبارى بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه ، ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبات المقررة إذا ثبت علمه وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

كما قرر المشرع وجوب نشر الأحكام النهائية فى الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

ولا يجوز رفع الدعوى فى الجرائم السابقة إلا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص أو من يفوضه ، كما يكون للوزير المختص أو من يفوضه التصالح فى هذه الجرئم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ولا يتجاوز مثلى حدها الأقصى ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية (م ٢١) .

١٥- قانون حماية المستهلك[٢٨]

جاءت جرائم هذا القانون فى المادة الأخيرة منه (م ٢٤) ؛ حيث قررت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه على مخالفة أيا من أحكام المواد ٣ ، و٤ ، و٥ ، و٦ ، و٧ ، و٨ ، و٩ ، و١١ ، و١٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من هذا القانون .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الغرامات والتعويضات المحكوم بها ، ويجوز التصالح فى شأن الجرائم السابقة من رئيس مجلس إدارة الجهاز قبل صدور حكم بات فيها مقابل مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وتنقضى بذلك الدعوى الجنائية (م ٢٤ / فقرة أخيرة) ، ويعاقب المسئول على الشخص الاعتبارى بذات العقوبة إذا ثبت علمه بها أو تسبب فيها بخطئه .

١٦- قانون تنظيم الاتصالات[٢٩]

جاءت العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون فى الباب السابع (المواد من ٧٠ إلى ٨٦) وهى تشمل عدداً من الجنايات والجنح ، وتمثلت الجنايات فى الهدم أو الإتلاف العمدى لشئ من المبانى أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات ، أو لبنيتها الأساسية ، أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية ، بحيث يترتب على ذلك انقطاع الاتصال ولو مؤقتا . وعقوبة هذه الجناية هى السجن ما بين ٣ ، و١٥ سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه .

أما عن الجنح فيعاقب عليها بالحبس والغرامة ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات (م ٨٦) .

ويتضح مما سبق اتساع نطاق الجرائم التى يشملها هذا القانون عن نظائره ، وتنوعها ما بين جنايات وجنح ، كما أن هناك جنايات يمكن أن تكون جنحا مثل جناية هدم المبانى والمنشآت الخاصة بالاتصالات التى تصبح جنحة إذا ارتكبت بإهمال أو عدم احتراز ، فى الوقت ذاته هناك جرائم تعد من الجنح قد يعاقب عليها بعقوبة الجناية مثل جنحة استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات إذا كان الغرض من ذلك المساس بالأمن القومى فتصبح جناية يعاقب عليها بالسجن ، وكذلك جنحة مخالفة أوامر الاستدعاء المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من القانون ، وذلك إذا وقعت فى زمن الحرب أو حالة التعبئة العامة طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، حيث تصبح العقوبة السجن بدلا من الحبس . وبذلك ستختص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم كل من الدوائر الابتدائية للجنح ، والاستئنافية للجنايات فى المحاكم الاقتصادية .

١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[٣٠]

يعاقب المشرع فى هذا القانون على عدد من الأفعال المعدودة من الجنح بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم كذلك بنشر حكم الإدانة النهائى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه (م ٢٣) .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الغرامات والتعويضات التى يحكم بها .

"واستشعار بأهمية المنازعات الاقتصادية ووجوب إقامة توازن دقيق بين ما تستوجبه أهمية المنازعة الاقتصادية وطبيعتها من العمل على سرعة الفصل فى

تلك المنازعات وبين إحاطتها بسياج من الضمانات الإجرائية ، فقد أخذ المشرع برؤية أثبتت نجاحها فى محاكم مجلس الدولة ومواد الجنايات ، وهى اختصاص أعلى محكمة موضوع فى جهتى القضاء بالنظر ابتداء فى المهم من الدعاوى التى تعرض على الجهتين ، فقد خص المشرع محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالدعاوى المهمة سواء نوعيا أو قيميا بحسبانها محكمة أول درجة ، وهو ما انتهجه أيضا فى شأن الجنايات والتى ناط نظرها ابتداء بمحكمة الجنايات والمشكلة بدوائر محاكم الاستئناف لما فى ذلك من تحقيق لسرعة الفصل فى المنازعات ، مع توفير ضمانة تتمثل فى خبرة القضاة القائمين على أمر تلك القضايا . وعلى هدى من هذا النظر أوكل المشرع للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية والمشكلة من قضاة استئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف أمر نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنايات المنصوص عليها فى عدد من القوانين السبعة عشر السابق تناولها" .

ثالثا : الاختصاص المدنى للمحاكم الاقتصادية

تضمنت المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بيان الاختصاص الشامل للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى والمنازعات الأخرى ، غير المنازعات الجنائية والمنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، وهى المنازعات الإدارية ؛ حيث جعلت هذه المادة الاختصاص بنظر الدعاوى والمنازعات التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين المشار إليها فى هذه المادة ، وهى ثلاثة عشر قانونا جميعها ورد النص عليها فى المادة (٤) – وسبق تناولها تفصيلا عند مناقشة الاختصاص الجنائى – وقد أخرج المشرع فى المادة (٦) أربعة تشريعات من نطاق هذا الاختصاص وهى : قانون العقوبات ،

وهو أمر منطقى حيث إنه يتضمن جرائم وعقوبات فقط ، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وقانون حماية المستهلك . واقتصر المشرع على إيراد الثلاثة عشر تشريعا الأخرى وجعل الاختصاص للدوائر الابتدائية طالما لم تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، أما إذا تجاوزت قيمة هذه الدعاوى والمنازعات الخمسة ملايين جنيه فيكون الاختصاص للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداء فى كافة هذه المنازعات والدعاوى .

وقد كان مشروع القانون الوارد من الحكومة ، وكما وافقت عليه اللجنة المشتركة بمجلس الشعب وكذلك مجلس الشورى ، يعقد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحد عشر قانونا دون غيرها ، أيا كان نوع المنازعة أو الدعوى مادامت قيمتها لم تتجاوز الخمسة ملايين جنيه ، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الفنية الخاصة بالعديد من هذه التشريعات الحديثة وهى : قانون سوق رأس المال ، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وقانون التأجير التمويلى ، وقانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وقانون التجارة فى شأن الإفلاس والصلح الواقى منه ، وقانون التمويل العقارى ، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وقانون تنظيم الاتصالات ، وقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . فى حين أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة (٦) قد عقد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز الخمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق خمسة قوانين وهى : قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر عدا ما تعلق بتعويضات حوادث

المرور ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وقانون التجارة فى غير دعاوى الإفلاس والصلح الواقى منه ، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ، وقانون حماية المستهلك .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ذلك - وسايرها فيه تقرير اللجنة المشتركة - بحرص المشرع على النأى بالمحكمة الاقتصادية من أن تتصل قيميا بدعاوى لا تتناسب والغرض من إنشائها[٣١] .

وقد دارت مناقشات موسعة حول هذه المادة فى مجلس الشعب ، كما كانت من بين المواد مثار الخلاف بين مجلسى الشعب والشورى والتى درستها اللجنة المشكلة من رئيسى المجلسين وعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس اختارتهم لجنته العامة لاقتراح نصوص موحدة للمواد محل الخلاف بين المجلسين .

وقد أدخلت اللجنة تعديلاً على القوانين الواردة فى هذه المادة ؛ حيث أبقت على الأحد عشر تشريعاً الواردة فى القانون ، مع تغيير البند (٦) فقط منها والخاص بقانون التجارة فقصرته على نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه ، ولم تقصره كما كان فى المشروع على الإفلاس والصلح الواقى منه . ثم أضافت اللجنة قانونين آخرين من الخمسة قوانين التى أوردها المشروع وجعلت الاختصاص بالمنازعات الناشئة عنها للدوائر الابتدائية بشرط ألا تقل قيمتها عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، وهى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، وعلى ذلك فاللجنة لم تستبعد سوى قانونين هما قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وقانون حماية المستهلك .

ومن ثم فقد ورد النص على المنازعات الواردة فى ثلاثة عشر تشريعا من بين السبعة عشر تشريعا الواردة فى المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وجعلت الاختصاص بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عنها من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسه ملايين جنيه دون حد أدنى .

وقد بررت اللجنة المشتركة ذلك بأن هذا التعديل يهدف إلى توحيد القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الاقتصادية عن المنازعات والدعاوى الناشئة عن القوانين الداخلة فى اختصاصها مع استبعاد بعضها مؤقتا وحتى تتهيأ الظروف الملائمة من حيث إعداد القضاة المتخصصين لبسط اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات والدعاوى الناشئة عن تلك القوانين المستبعدة .

ونعتقد أن تبرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب فى تحديد أحد عشر قانونا تنظر الدوائر الابتدائية المنازعات الناشئة عنها ما لم تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه بأنها من التشريعات الحديثة ذات الطبيعة الفنية الخاصة هو أمر غير مقبول ، حيث إن قانون حماية المستهلك هو من أحدث القوانين الواردة ضمن قائمة التشريعات فى مشروع القانون فى المادة (٤) منه ، ومع ذلك استبعده المشروع وما ينتج عنه من منازعات من اختصاص الدوائر الابتدائية إذا لم تصل قيمة هذه المنازعات إلى مليون جنيه . كما أن تبرير اللجنة المشتركة من مجلسى الشعب والشورى حول استبعاد بعض التشريعات من اختصاص المحاكم الاقتصادية بنقص أعداد القضاة المتخصصين هو أمر أيضا غير مقبول ، حيث إن تلك اللجنة لم تستبعد سوى تشريعين اثنين هما قانون حماية المستهلك ، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، والأول من أحدث التشريعات

والثانى من أقدمها ونعتقد أن ضم مثل هذين القانونين لم يكن سيثقل كاهل القضاة فى المحاكم الاقتصادية ، بل إنهم أكثر تعلقا بحقوق المواطن البسيط الذى كان يستحق التسهيل عليه فى الإجراءات وتوفير وقته وجهده ، واستفادته من هذا القضاء الجديد المتخصص .

ونعتقد أن التشريعات التى وردت سواء فى المادة (٤) أو المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هى محض اختيار تشريعى ، حيث لا يربط بينهما سوى كونها تشريعات لها طبيعة اقتصادية بشكل عام ، على الرغم من وجود العديد من التشريعات الاقتصادية الأخرى التى لم يرد النص عليها مثل قوانين الضرائب ، والجمارك ، والمشروعات الصغيرة ، وقانون مكافحة غسل الأموال ..... إلخ .

كما أن المشرع فى إيراده لهذه التشريعات فى كلا المادتين لم يلتزم ترتيبا معينا سواء من ناحية تاريخ إصدار التشريع أو قيمته أو أهميته أو مقدار ما يتضمنه من منازعات ودعاوى جنائية أو مدنية .

أما إذا زادت قيمة المنازعة أو الدعوى الناشئة عن تطبيق التشريعات الثلاثة عشر الواردة فى المادة (٦) من القانون على خمسة ملايين جنيه فينعقد الاختصاص بها ابتداء للدوائر الاستئنافية بالمحكمة ويكون الطعن فيها بالنقض أمام دوائر خاصة لذلك وفقا لنص المادة (١١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

خاتمة

جاء قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية خطوة رائدة على صعيد تخصص القضاء ، وفى إطار جهود الدولة لدفع عملية التنمية ؛ وذلك بتهيئة البيئة المناسبة الجاذبة للاستثمار الوطنى والخارجى والذى يهتم القائمون عليه بالأساس بالبنية التشريعية فى داخل الدولة التى يرغبون فى الاستثمار فيها ، وإنها بنية مواتية تضمن لهم سرعة الفصل فى القضايا وتعميق الائتمان لهم ، ولا شك أن وجود محاكم اقتصادية متخصصة فى المنازعات الجنائية – والتى تمثل الشغل الشاغل للمستثمرين – الناشئة عن معظم القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية يسهم فى تحقيق ذلك بشكل ملموس .

ومع ذلك يبقى الواقع العملى والتطبيق الفعلى لهذا القانون هو الفيصل فى الحكم على جدوى هذه المحاكم وقدرتها على التصدى للمنازعات الاقتصادية والمالية بفلسفة تتفق مع توجهات الدولة ، وفلسفة القانون فى جذب الاستثمارات الأجنبية وتأمين الاستثمارات القائمة ، وذلك سيتحقق من خلال العمل على تدريب قضاة هذه المحاكم وتنمية مهاراتهم بشأن التعامل مع تلك المنازعات والدعاوى ، وتدريب أعضائها لذلك وإتاحة السبل الكفيلة بتحقيق الصلح بين الخصوم . فضلاً عن التدقيق فى اختيار الخبراء المتخصصين الذين يمكن الاستعانة بهم أمام المحاكم الاقتصادية .

وأخيراً النظر فى زيادة أعداد هذه المحاكم والتوسع فيها على مستوى الجمهورية وتزويدها بالعدد اللازم من القضاة ، ليتسنى توسيع اختصاصها ليشمل قوانين ذات طبيعة اقتصادية ومالية أخرى ، أو حتى تعديل القانون لتختص هذه المحاكم بالجرائم الواردة فى التشريعات ذات الطبيعة الاقتصادية دون تحديد أو حصر لها .

المراجع

١ - الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ تابع ٢٠٠٨/٥/٢٢ ، و كانت الحكومة قد تقدمت بمشروع قانون بهذا الشأن تمت مناقشته ، مع أربعة اقتراحات بمشروعات قوانين فى ذات الموضوع مقدمة من السادة الأعضاء : د . حمدى حسن ، وعبدالرازق الخطيب ، د . چورچيت قللينى ، ومحمود خميس ، نظرتها وناقشتها اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية التشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية برئاسة أ . د . أمال عثمان فى ثلاثة اجتماعات أيام ١١ ، ٣١ /٣ ، ٢٠٠٨/٤/٣ ، وأعدت تقريرها فى ٢٠٠٨/٤/٣ .

٢ - تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية ، بمجلس الشعب ، الفصل التشريعى الثامن ، دور الانعقاد العادى الثالث ، ٢٠٠٨/٤/٣ ، ص ٢ .

٣ - المرجع السابق ، ص ١٨ .

٤ - انظر : تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وسبعة أعضاء من كل مجلس اختارتهم لجنته العامة بشأن اقتراح نصوص موحدة للمواد محل الخلاف بين مجلس الشعب والشورى بشأن مشروع قانون بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، التقرير الأول ، مجلس الشعب الفصل التشريعى الثامن ، دور الانعقاد العادى الثالث ، ٢٠٠٨/٥/٨ ، ص ٤ .

٥ - انظر : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

٦ - انظر : الشهاوى ، عادل ، والشهاوى ، محمد ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

٧ - تقرير اللجنة المشتركة من رئيسى مجلسى الشعب والشورى ، وعدد من أعضاء المجلسين ، مرجع سابق ، ص ٦ ، ٧ .

٨ - المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

٩ - دويدار ، طلعت ، المحاكم الاقتصادية ، خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩ وما بعدها .

١٠- زغلول ، أحمد ماهر ، الوجيز فى أصول وقواعد المرافعات ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ ، ص٣٥٢.

١١- علام ، رمضان عبدالكريم ، المحاكم الاقتصادية طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، غير منشور ، مايو ٢٠٠٩ ، ص ٢١ : والى ، فتحى ، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية ، كتاب الأهرام الاقتصادى ، ص ١٠ .

١٢- خليل ، أحمد ، خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤ : ١٠ ؛ عبدالستار ، سحر ، المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥ .

١٣- انظر نصوص هذه القوانين فى : موافى ، أحمد محمود ، الموسوعة الشاملة فى المحاكم الاقتصادية ، القاهرة ، الناشرون المتحدون ، ٢٠٠٩ .

١٤- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٧ ، ١٩٣٧/٨/٥ ، ويتكون من مادتى إصدار وأربع كتب : الأول يتضمن أحكام ابتدائية ، فى أحد عشر بابا ، والثانى يتناول الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها ويتضمن سبعة عشر بابا ، والثالث يتضمن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ويتضمن خمسة عشر بابا ، والرابع والأخير يتضمن المخالفات الواردة فى المواد من ٣٧٦ حتى ٣٨٠ .

١٥- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ تابع (ب) ، ٥ مارس ١٩٨١ ، وتم آخر تعديل عليه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد (٩ ، ٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ . وجاء هذا القانون فى أربع مواد إصدار ، وتم تقسيمه إلى ستة عشر بابا تضمنتها ٩٥ مادة ، حيث خصص الباب الرابع عشر منه للعقوبات (المواد من ٧٧ حتى ٨٠) .

١٦- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، ١٩٨١/١٠/١ ، وجاء فى ست مواد إصدار و ١٨٤ مادة ، تم توزيعها على ستة أبواب تم تخصيص الباب الخامس منها للرقابة والتفتيش والجزاءات (المواد من ١٥٥ إلى ١٦٤) .

١٧- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكررا ، ١٩٩٢/٦/٢٢ ، وكانت آخر تعديلاته بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ م أ ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩، وقد جاء فى خمس مواد إصدار ، وثمانية أبواب تضمنتها ٧٥ مادة ، وتم تخصيص الباب السادس منه للعقوبات (المواد من ٦٣ حتى ٦٩) ، وتم إضافة مادة رقم ٦٥ مكررا فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والتى قررت عقوبة الغرامة ٢٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير فى تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها . فى حين خصص الباب السابع للإطلاع والرسوم (المواد من ٧٠ إلى ٧٣) ، والباب الثامن لاتحاد العاملين فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم (م ٧٤ - م ٧٥) .

١٨- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرراً ، ١٩٩٧/٥/١١ ، وجاء فى ست مواد للإصدار ، وثلاثة أبواب تضمنتها ٤٦ مادة .

١٩- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر ، ١٩٩٥/٦/٢ ، وتم تعديله بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ت ، ٢٠٠١/٥/١٠ ، وقد جاء هذا القانون فى خمسة أبواب تضمنتها ٣٦ مادة .

٢٠- القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ تابع (ب) ، ٢٠٠٠/٥/١٨ ، وجاء فى سبعة مواد للإصدار ، وعشرة فصول تضمنتها ٦٠ مادة .

٢١- القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرراً ، ٢٠٠١/٦/٢٤ ، ويتكون من أربع مواد للإصدار ، و٥٢ مادة تضمنتها ثمانية أبواب تم تخصيص الباب الثامن منه للعقوبات .

٢٢- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكررا ٢٠٠٢/٦/٢ ، يتكون من أربعة مواد للإصدار . وتم تقسيم القانون إلى أربعة كتب ، الكتاب الأول حول "براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر الإلكترونية المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها" ، ويتضمن ثلاثة أبواب ، والكتاب الثانى حول "العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج والتصميمات الصناعية" ويتكون من بابين ، والكتاب الثالث حول "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة بها" والكتاب الرابع عن "الاصناف النباتية" موزعة على ٢٠٦ مادة .

٢٣- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرراً ، ٢٠٠٣/٦/١٥ ، ويتكون من خمسة مواد للإصدار و١٣٥ مادة مقسمة على سبعة أبواب ، وتم تعديله بالقانون رقم١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد ورد التعديل على المادة ١٣٣ .

٢٤- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، الجريدة الرسمية ، العد ٢٣ تابع (ب) ، ١٩٨٨/٦/٩ ، يتكون من خمسة مواد للإصدار ، وأربعة أبواب تتضمن ٣١ مادة .

٢٥- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرراً ، ١٩٩٩/٥/١٧ ويمثل أحدث التقنينات الحديثة ، ويتكون من ثلاث مواد للإصدار و٧٧٢ مادة .

٢٦- القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية (الدعم والإغراق) ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ تابع (أ) ، ١٩٩٨/٦/١١ ، ويتكون من أحد عشر مادة ، بما فيها مادة النشر .

٢٧- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٦ مكررا ، ٢٠٠٥/٢/١٥ ، ويتكون من أربع مواد إصدار ، و٢٥ مادة وقد أدخل عليه تعديلات عام ٢٠٠٨ أحدهما بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ م أ ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ ، والثانى بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريمة الرسمية ، العدد ٢٥ م ب ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ .

٢٨- القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ مكرر ، ٢٠٠٦/٥/٢٠ ، ويتكون من أربع مواد للإصدار ، و ٢٤ مادة .

٢٩- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم (٥) مكرراً ، ٢٠٠٣/٤/٢ ، ويتكون من ثلاث مواد للإصدار ، و٨٧ مادة ، مقسمة على سبعة أبواب وأحكام ختامية .

٣٠- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا المعلومات ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ تابع (د) ، ٢٠٠٤/٤/٢٢ ، وقد جاء هذا القانون فى ٣٠ مادة .

٣١- تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وسبعة أعضاء من كل مجلس اختارتهم لجنته العامة بشأن اقتراح نصوص موحدة للمواد على الخلاف بين مجلس الشعب ومجلس الشورى بشأن مشروع قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية التقرير الأول ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى الثامن ، دور الانعقاد العادى الثالث ، ٢٠٠٨/٥/٨ . ص ٧ ، ٨ .

Abstract

THE LEGAL SYSTEM OF ECONOMIC COURTS "FORMATION AND JURISDICTION"

Emam Hassanein

Economic Courts have been created by the Egyptian legislator in order to facilitate the legal conditions for investment in Egypt.

The present study sheds light on the above-mentioned issue in two axes. The first one deals with the mechanism of establishing economic courts: judges, circuits, auxiliary bodies and the conciliation system before these courts. The second deals with the scope of the jurisdiction in terms of allocation of jurisdiction between the Courts of First Instance and Appeal, and setteling disputes within its jurisdiction.